

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019-04-01

اصدرت المحكمة الابتدائية بتارودانت

في جلستها العادية وهي تبث في قضايا العنف ضد النساء والاطفال

الحكم العيني الاتي نصه

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة بصفته مثيرا لمذعري العسومية.

من جهة

و بين المتهم:

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بأكادير

المحكمة الابتدائية

بتارودانت

30

ملف جنحي عانف ضد

النساء والاطفال

رقم 106 19

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمتحن عليه امد التقدم الجنحي جنحة العنف ضد الزوجة الفعل المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصلين 400 و 404 من القانون الجنائي.

من جهة اخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة بتاريخ 2019-12-31 والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 4342 بتاريخ 2018-09-25 المنجز من طرف درك تارودانت، والذي يستفاد منه ان السمتة ~~المتهم~~ تقدمت بشكوية من اجل العنف الذي تعرضت له من طرف زوجها المتهم اعلاه .

وعند الاستماع الى المشتكية تمهيدا صرحت بانها تربطها بالمتهم علاقة زوجية وانه هجرها في الفراش ويقوم بسبها وشتها بافراط نابية كما انه يقوم بضربها .

و عند الاستماع الى المتهم تمهيدا في محضر قانوني صرح بانّه يعيش في ازعاع مع المشتكية وان هذه الاخيرة نشتمه وتهينه في زجولته مؤكدا انه يبادلها السب والشتم والضرب .

و بناء على ايدالة الملف على هذه المحكمة وإدراجه بجلسة 2019-03-18 حضرها المتهم وتخلقت المشتكية فتررت المحكمة حجز الملف للتأمل لجلسة 2019-04-01.

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليق

حيث ذابح المدعى وكيل الملك المتهم من اجل المبرر اعلاه

وحيث اعترف المتهم عند الاستماع اليه تمهيديا وكذا امام المحكمة .

وحيث ان المتهم اتى بنسخة من التنازل عن الشكاية مصدق عليه بتاريخ 07 يناير 2019 بالمقاطعة الاولى بتارودانت.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومقارنتها بالتنازل المدني به تبين لها بان هذا الاخير لا يتعلق بالشكاية موضوع الدعوى .

وحيث انه طبقا للعقل اعلاه فان العناصر التكريرية لجذمة العنف ضد الزوجة قائمة في التزاة وتعتبر مواخذة المتهم من اجلها.

وحيث انه نظرا للظروف الاجتماعية للمتهم وانعدام موافقة القضاة فقد ارضت المحكمة امتنعه بظروف التخفيف

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر وجعل مدة الاجبار في الاتي.

و تمليه الفصول 288-289-290-291-306 و308 وما يليهما من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 55 من القانون الجنائي و فصول المتابعة.

لهذه الاسباب

تصدرح المحكمة عقبا و ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه والحكم عليه بغرامة نافذة 500 درهم من الصائر والاجبار في الاتي.

بهذا صدر الحكم و تلي في الجلسة بقاعة الجلسات الاعيادية بالمحكمة الابتدائية بتارودانت و هي مترتبة من:

رئيسا

ممثلا للنيابة العامة

كاتبة الضبط

- السيدة: بيعة حنر

- السيد: خالد ادوري

- السيدة: السعدية الحروند

كاتبة الضبط

الرئيس

